MIDBANK
ميدبنك

نشرة الاكتتاب العام
فى وثائق صندوق استثمار
ميدبنك (الثانى) النقدى
(ذو العائد اليومى والتوزيع الدوري)

الهيئة العامة للرقابة المالية
٤٦١٦

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣٣ بتاريخ ٣ / ٥ /٢٠٠٥
اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لنشرة الاكتتاب برقم ٣١٢

تحديث ٢٠٢٤

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

MIDBANK
ميدبنك

البند الأول: محتويات النشرة

البند الأول:	محتويات النشرة
البند الثاني:	تعريفات هامة
البند الثالث:	مقدمة وأحكام عامة
البند الرابع:	تعريف وشكل الصندوق
البند الخامس:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس:	هدف الصندوق
البند السابع:	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند الثامن:	المخاطر
البند التاسع:	الافصاح الدوري عن المعلومات
البند العاشر:	المستثمر المخاطب بالنشرة
البند: الحادي عشر:	أصول الصندوق وإمساك السجلات
البند الثاني عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق
البند الثالث عشر:	مراقب حسابات الصندوق
البند الرابع عشر	مدير الاستثمار
البند الخامس عشر:	شركة خدمات الإدارة
البند السادس عشر:	الاكتتاب في الوثائق
البند السابع عشر:	أمين الحفظ
البند الثامن عشر:	جماعة حملة الوثائق
البند التاسع عشر:	استرداد / شراء الوثائق
البند العشرون:	الإقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
البند الحادي والعشرون:	التقييم الدوري
البند الثاني والعشرون	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الثالث والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الرابع والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية
البند الخامس والعشرون:	الأعباء المالية
البند السادس والعشرون :	الإقتراض بضمان الوثائق
البند السابع والعشرون:	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال
البند الثامن والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند التاسع والعشرون:	تقرير مراقب الحسابات

٤٦٦٠

(A)
MIDBANK ميدبنك
(8)

تحديث ٢٠٢٤

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقا) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

MIDBANK ميدبنك

البند الثاني: تعريفات هامة

قانون سوق رأس المال:	قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
اللائحة التنفيذية:	اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاتها.
الهيئة :	الهيئة العامة للرقابة المالية.
صندوق الاستثمار:	هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب العام ويديره مدير استثمار متخصص مقابل أتعاب محددة.
الصندوق النقدي/ صندوق أسواق النقد:	هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.
الصندوق:	صندوق استثمار ميدبنك الثاني النقدي (ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.
الجهة المؤسسة/البنك:	ميدبنك
أمين الحفظ:	الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو ميدبنك.
مدير الاستثمار:	الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
شركة خدمات الإدارة:	شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق وإعداد القوائم المالية، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية هي شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.
وثيقة الاستثمار:	ورقة مالية طبقا لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون وتمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
صافي قيمة الأصول:	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
قيمة الوثيقة:	هي نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق، ويتم نشر تلك القيمة بصفة أسبوعية في جريدة صباحية واسعة الانتشار ويعلنها البنك في كافة فروعه.
النشرة:	نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وهي دعوة موجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً لترخيص الهيئة رقم ٣٣٣ بتاريخ ٣ / ٥ /٢٠٠٥ وتم نشرها في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار.
الاكتتاب:	هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند السادس عشر من هذه النشرة.
الشراء:	هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث إنه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك طبقا للشروط الواردة بالبند السادس عشر والبند التاسع عشر من هذه النشرة.
الاسترداد:	هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقا للشروط الواردة بالبند التاسع عشر من هذه النشرة.
الاستثمارات:	هي كافة أصول الصندوق.
العضو المستقل في لجنة الإشراف على الصندوق:	هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجا أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.
المستثمر:	الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار الصندوق
حامل الوثائق:	هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بالاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء وثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

٤٦١٦٠

(A)

MIDBANK ميدبنك

بـرج النيل الإدارى - ٢١ شـــارع شـــارل ديجـــول (ش الجيزة سابقا) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : +٢٠٢ ٣٥٧٢٧٣١١
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

جماعة حملة الوثائق:	الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق
مدير محفظة الصندوق:	هو الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.
الأطراف ذوي العلاقة:	كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار وأمين الحفظ والبنك المودع لديه أموال الصندوق وشركة خدمات الإدارة ومراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة و كذلك أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة ٥% من صافي أصول الصندوق.
الأوراق المالية:	هي استثمارات الصندوق والتي تشمل السندات بكافة أنواعها وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك بأنواعها وأذون الخزانة واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الإدخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الأعتبارية) وشهادات الاستثمار ووثائق صناديق الاستثمار النقدية الأخرى.
الأدوات المالية:	استثمارات الصندوق والتي تشمل الأدوات قصيرة الأجل مثل الودائع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية) وكذلك الأوراق المالية (التي لا تشمل الأسهم) مثل السندات والصكوك بأنواعها وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة والشخصيات الاعتبارية العامة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق الصناديق المثيلة.
اتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة:	هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار سيولته في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.
لجنة الإشراف على الصندوق:	هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.
يوم عمل:	يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك والبورصة معاً.
الأشخاص المرتبطة:	الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبيه أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصا واحدا. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص أخر من الأشخاص المشار إليهم.

البند الثالث :مقدمة وأحكام عامة

- قام ميدبنك بإنشاء صندوق استثمار ميدبنك الثاني النقدي (ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري) بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام مجلس الإدارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأمين الحفظ ومراقب الحسابات
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند الثامن عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

صبرج الخيل الإداري - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقا) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدي: ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:	صندوق استثمار ميدبنك الثاني النقدي (ذو العائد اليومي والتوزيع الدورى)
الجهة المؤسسة:	ميدبنك
الشكل القانوني للصندوق:	الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنك بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ (٢٠٠٥/١/١٣)
نوع الصندوق :	صندوق أسواق النقد - مفتوح ذو عائد يومي وتوزيع دوري
مدة الصندوق :	مدة الصندوق خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه.
مقر الصندوق :	يقع مقر الصندوق في المركز الرئيسي لميدبنك الكائن ببرج النيل الإداري – ٢٣,٢١ شارع شارل ديجول (الجيزة سابقا).
موقع الصندوق الالكتروني:	http://www.midb.com.eg
تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:	رقم ٣٣٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣
السنة المالية للصندوق:	تبدأ السنة المالية لصندوق استثمار ميدبنك (الثاني) ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام
عملة الصندوق :	يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين وثائق بالجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والخصوم وإعداد الميزانيات والقوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائقه أو شرائها أو استردادها وعند التصفية.

البند الخامس :مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق:

حدد حجم الصندوق بمبلغ ٢٠٠ مليون جنيه مصري (مائتان مليون جنيه مصري) موزعة على عدد مائتان ألف وثيقة استثمار بقيمة إسمية للوثيقة قدرها ١٠٠٠ جنيه مصري وهو صندوق استثمار مفتوح.

قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد عشرة الآف وثيقة بإجمالي مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (عشرة مليون جنيه مصري)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها مائة وتسعون ألف وثيقة للاكتتاب العام.

وقامت إدارة الصندوق بالحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على زيادة حجم الصندوق بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٠٥ الى ٥٠٠ مليون جنيه (خمسمائة مليون جنيه مصري) موزعة على عدد خمسمائة ألف وثيقة استثمار.

أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب:

يجوز زيادة حجم الصندوق وفقاً لطلبات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط عشرة ملايين جنيه مصري) كحد أدني للاكتتاب في عدد ١٠٠٠٠ وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة أسمية ١٠٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب") ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن عن ٢% من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.
- يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقا للضوابط التالية:

(A)

ص.ب ٢١٩ الأورمان
ش النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة
تليفون : ٣١١ ٣٥٧٢٧٣١١ +٢٠٢
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK
Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

- لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
- يحق للجهة المؤسسة / مؤسسي شركة الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –
  - حجم الصندوق في ٣١-١٢-٢٠٢٣ هو ٦٢٦,٠٢٦,٠٠٢ جنيه مصري موزع على عدد ٦٢٦,٠٢٦ وثيقة بقيمة سوقية للوثيقة ١٠٠٠ جنيه.

البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق بصفة خاصة إلي تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي على الأموال المستثمرة فيه، يتم صرفه في أول يناير وأول يوليو من كل عام ولتحقيق ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي تصدرها ويستثمر الصندوق أمواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك بأنواعها واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية) وشهادات الاستثمار ووثائق صناديق الاستثمار النقدية الأخرى.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تعظيم العائد على الأموال المستثمر في الصندوق مع المحافظة عليها بصورة يمكن تسييلها بسهولة وكذلك مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال اتباع سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة، يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق:

ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

أولاً: ضوابط عامة وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٧. الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق اسواق النقد.
٨. الالتزام بتعليمات البنك المركزي بشأن قصر الاستثمارات على السوق المحلي وبالعملة المحلية.

ثانيا/ النسب الاستثمارية:

١. الاحتفاظ بنسبة لا تجاوز ٦٠ % من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى بنك ميدبنك. على أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية وذلك بحصوله على أعلى عائد على الودائع السائد في السوق، بما لا يخل بدور مدير الاستثمار في توفير أفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.
٢. يجوز الاستثمار في أذون الخزانة المصرية حتى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق ولا تقل عن ٢٥% من صافي أصول الصندوق.
٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات الخزانة المصرية والصكوك بأنواعها وسندات الشركات بأنواعها مجتمعين عن ٤٩% من صافي أصول الصندوق.
٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية التي تصدرها البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري متى سمح بذلك وشهادات الاستثمار عن ٥٠% من صافي أصول الصندوق.

(A)

MIDBANK ميدبنك

(8)

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : +٢٠٢٣٥٧٢٧٣١١
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

٥. ألا تزيد نسبة الاستثمار في السندات أو صكوك التمويل المصدرة عن الشركات عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق. على ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين لسندات الشركات عن الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية. (وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤: لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات أو صكوك التمويل الصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن -BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها) ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

٦. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في صكوك التمويل والودائع والسندات وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية وقطاع الأعمال العام وبنوك القطاع العام عن نسبة ٥٠% من صافي أصول الصندوق.

٧. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الصناديق المصرية النقدية الأخرى عن ٢٥% من صافي أصول الصندوق.

ثانيا/ ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقا لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية:

١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.
٣- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على ١٠ % من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية .

الضوابط القانونية وفقا لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥ % من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق نقدي آخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

البند الثامن: المخاطر

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

١. **المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:**
يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثر الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة تجمع بين كل من القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية كما هو مشار إليه في السياسة الاستثمارية.

٢. **المخاطر غير المنتظمة:**
هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الاستثمارات في الأدوات المالية وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار الشركات المصدرة الغير مرتبطة.

٣. **مخاطر عدم التنويع والتركيز:**
هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدى إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالسياسة الاستثمارية وفي جميع الأحوال فان استثمارات الصندوق تتنوع بين القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية.

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

٤. **مخاطر التضخم:**
وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

٥. **مخاطر السيولة:**
هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدى إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله لا يقل عن الحد الموضح في السياسة الاستثمارية في أدوات مالية عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب لتخفيض تلك المخاطر الى الحد الأدنى.
وتجدر الاشارة الى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق ايام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة وطبقا لما هو مشار اليه ببند مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدي ذلك النوع من المخاطر الى ايقاف عمليات الاسترداد طبقا لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية الى ان تزول اسباب هذه المخاطر.

٦. **مخاطر المعلومات:**
تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية والاستقرار، وحيث أن جميع استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الافصاح والشفافية، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

٧. **مخاطر العمليات:**
تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر الاكتتاب والبيع والشراء بالإضافة الى التعاملات المصرفية وذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

٨. **مخاطر التغيرات السياسية:**
تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يصعب معه تجنب التأثر المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر في الوقت الراهن.

٩. **مخاطر تغير اللوائح والقوانين:**
وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على العائد المتوقع للاستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

١٠. **مخاطر تغير سعر الفائدة:**
وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والاستثمار في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدى الى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

١١. **مخاطر الائتمان (عدم السداد):**
وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة

(A)
MIDBANK ميدبنك

تحديث ٢٠٢٤

برج النيل الإداري - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدي : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول.

١٢. مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما قد يؤدى إلى وقف عمليات الاسترداد طبقا للضوابط المنصوص اليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

(تم تعديلها للتناسب وقرار مجلس إداراه الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بموجب أحكام القرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

- وفقاً لأحكام قرار الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣ تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن البيانات الأتية:

١- صافي قيمة أصول الصندوق.
٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣- بيان بالعوائد التي قام الصندوق بتوزيعها.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق ويجوز في ضوء المبررات التي يقدمها الصندوق وتقبلها الهيئة إسناد مهمة إعداد القوائم المالية لمدير الاستثمار، على أن تتضمن القوائم المالية نصف السنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
  - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

(A) MIDBANK ميدبنك

برج النيل الإداري - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدي: ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص. على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة".

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا في جميع فروع البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال يوم العمل السابق، بالإضافة الى إمكانية الاستعلام من خلال:
  (الخط الساخن ١٩١٨٩- ت: ٣٥٦٨٣٤٧٩- الموقع الإلكتروني: http://www.midb.com.eg.)
- نشر سعر الوثيقة أسبوعيا في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادسا/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر: المستثمر المخاطب بالنشرة

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة.

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا ويتم سداد قيمة الوثائق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

١. المستثمر الراغب في الاستثمار في أسواق النقد

٢. المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بمحفظة الصندوق مقابل تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر.

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التجارية الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعا لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق ميدبنك (الثاني) تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

بمراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يترتب حتما على ملكية الوثيقة قبول نظام الصندوق وقرارات مدير الاستثمار وكل وثيقة غير قابلة للتجزئة.

(A) MIDBANK ميدبنك (8)

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:
طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى أصول صناديق استثماريه أخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:
لا يجوز الرجوع للوفاء بإلتزامات الصندوق على أصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.
وفى حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الأخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بإلتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:
- يتولى البنك عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق.
- ويلتزم البنك والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالأحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم البنك متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم البنك متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:
لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على اصول الصندوق:
لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق إختصاص عليها أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقا لشروط الاسترداد الواردة بهذه النشرة.
يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

إسم الجهة المؤسسة: ميدبنك (ش.م.م.)

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية تقوم بكافة الأعمال المصرفية تأسس وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته ومقره الكائن فى ٢١ شارع شارل ديجول (الجيزة سابقاً) وخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري ومسجلة لديه تحت رقم ٥٣ بتاريخ ٢٦/ ٦ /١٩٧٥

هيكل المساهمين:

بيان	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	النسبة
بنك الاستثمار القومي	٧٤٨٢٨٧	٧٤٨٢٨٧٠٠	%٢٩,٩٣
شركة مصر للتأمين	٤٠١٥١٩	٤٠١٥١٩٠٠	%١٦,٠٦
شركة مصر لتأمينات الحياة	٣٤٦٧٦٩	٣٤٦٧٦٩٠٠	%١٣,٨٧
الشركة الايرانية للاستثمار الأجنبي	١٠٠٣٤٢٥	١٠٠٣٤٢٥٠٠	%٤٠,١٤
الإجمالي	٢٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	%١٠٠

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : +٢٠٢٣٥٧٢٧٣١١
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

MIDBANK
ميدبنك

يتكون مجلس إدارة الجهة المؤسسة من السادة التالى أسماؤهم:

الأستاذ/ عمرو على عبد العزيز الجارحي	(الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب)
الدكتور/ هشام عرفات مهدي محمد	(رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي)
الاستاذة/ بهية أحمد اسماعيل احمد	(عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)
الاستاذ/ سيد زكريا البهي السيد	(عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)
الدكتور/ محمد فتحي حافظ صقر	(عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)
الدكتور/ صالح عبد الرحمن أحمد	(عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)
الأستاذة/ نهال حسن كمال أحمد حسنين	(عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)
الدكتور/ السيد محمد مرزوق القصير	(عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)

إختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقا لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

الأستاذ / محمد إمام سلطان	مستقل
الأستاذة / سهير متولي محمود	مستقل
الأستاذ / محمود محمد علي خلوصي	تنفيذي - ممثل للبنك المؤسس

على أن يقوم بأمانة سر اللجنة العاملين بمركز صناديق الاستثمار.

وتقوم تلك اللجنة بالإشراف على أعمال الصناديق الأخرى المؤسسة بواسطة البنك.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الإقتراض وفقا للمادة (١٦٠) وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

محدث ٢٠٢٤

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

تفويض مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

لقد فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة السيد الأستاذ / محمود محمد على خلوصي بصفته رئيس قطاع الاستثمار في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

صندوق استثمار ميدبنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري

صندوق استثمار ميدبنك الثالث (وافى)

إلتزامات البنك المؤسس:

١. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعلى البنك إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
٢. الإفصاح عن قيمة الوثيقة يومياً فى جميع فروع البنك على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق.
٣. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد داخل جمهورية مصر العربية.
٤. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق وكذلك أضافتها أو خصمها على حساب عملاء البنك الراغبين في الاستثمار في الصندوق وتعليتها على حساب الصندوق.
٥. الاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة فى تلك النشرة.
٦. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل سعر فائدة للصندوق عند توجيه أموال الصندوق نحو أوعية استثمارية لديه وفي جميع الأحوال على مدير الاستثمار العمل على توفير أعلى سعر فائدة فى السوق لاستثمارات الصندوق.
٧. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين فى ذلك وفقاً لتعريفة الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها البنك وله أن يفتح حساب خاص للعملاء يستثمر رصيده في الصندوق مباشرة على ألا تتحمل الوثيقة أى أعباء إضافية نتيجة لذلك.

تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- ميدبنك (الفرع الرئيسي) وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- ويجوز لميدبنك عقد اتفاقيات لتسويق الوثائق مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري مع إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الاستثمار في الصندوق لدى عملاء تلك البنوك.

البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

الأستاذ/ عاطف عبد الرازق حسن يحيى

(مكتب عاطف عبد الرازق حسن يحيى محاسبون قانونيون)

رقم القيد في سجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية "١٧٠"

العنوان: ١ شارع رفاعة – منشية البكري – مصر الجديدة – القاهرة – مصر صندوق بريد: ١١٣٤١

تليفون: ٢٠٢ ٢٤٥٣٠٧٥١/٢+

فاكس: ٢٠٢ ٢٤٥٣٠٣٢٣+

الموقع الإلكتروني: www.atefyehya.com **البريد الإلكتروني:** mail@atefyehya.com

(A) MIDBANK ميدبنك

برج النيل الإداري – ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدي : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٢٠٢ ٣٥٧٢٧٣١١+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية.

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية
٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٥. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

البند الرابع عشر: مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
رقم الترخيص وتاريخه: ٣١٩ – ٢٠٠٤/٠١/٠٦ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار
التأشير بالسجل التجاري: رقم ٦٣٠٧٠ بتاريخ ديسمبر ٢٠١٣.
مقر الشركة: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، ٢٠٠٥ ج -رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار: ١٥-٠٦-٢٠٢٠
يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة: ٩٧,٥%
شركة بلتون للترويج وتغطية الاكتتاب: ١,٢٥%
شركة بلتون لتداول الأوراق المالية: ١,٢٥%

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيدة/ داليا حازم جميل خورشيد	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلًا لشركة بلتون المالية القابضة
السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق	العضو المنتدب ممثلًا لشركة بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب
السيد/ محمد أحمد شريف أبو الفضل	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلًا لشركة بلتون المالية القابضة
السيد/ طارق إبراهيم عز الدين الدمياطي	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل
السيدة/ غادة محمد حسام الدين حسن أبو الفتوح	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:
في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليته عن الجهة المؤسسة للصندوق ومراقب حساباته وشركة خدمات الإدارة

مدير محفظة الصندوق:
شريف شاكر كمدير لمحفظة الصندوق.

آلية اتخاذ قرارات الاستثمار:
يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بإدارة أدوات الدخل الثابت ومن بينها صناديق أسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلي:

١. اجتماع استراتيجي شهري: للاتفاق على الاستراتيجية الاستثمارية وعليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات والشركات المختلفة ومتوسط أجل الاستحقاقات المختلفة ويتم فيها تحليل
   - المؤشرات الاقتصادية
   - اتجاه أسعار الفائدة
   - مستوى السيولة
   - اتجاه أسعار الفائدة

برج النخل الإداري – ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدي ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

٢. اجتماع أسبوعي: الاتفاق على التنفيذيات الأسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد ويتم فيها مراجعة:
   - أداء الأسبوع السابق
   - الاتجاهات التكتيكية وقصيرة الأجل
٣. اجتماع يومي: متابعة التنفيذيات اليومية والتأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المتفق عليها والعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة لإعادة استثمار التدفقات النقدية ويتم فيها مراجعة
   - تعاملات اليوم السابق
   - مؤشرات الأداء
   - حالة السوق وإفصاحات الشركات وتقييمها بالإضافة إلى تصريحات البنك المركزي المصري.

خبرات الشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصري. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

الخبرات السابقة لمدير المحفظة:

شريف شاكر:

رئيس قطاع الدخل الثابت: انضم الأستاذ/ شريف شاكر الى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار في مايو ٢٠٢٠. قبل الانضمام لشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار ولأكثر من ١٥ عاماً، كان الأستاذ/ شريف شاكر يشغل عدة مناصب في شركة سي آي استس مانجمنت اخرهم منصب مدير الاستثمار الرئيسي وكان مسئولاً عن إدارة جميع المحافظ والصناديق النقدية وذات العائد الثابت والتي تعدى حجم أصولها تسع مليارات جنيه مصري. ومن الجدير بالذكر ان جميع الصناديق تحت إدارته تفوقت على جميع الصناديق المقارنة وتصدرت الترتيب العام في مصر لعدة سنوات وعلى مدي آفاق زمنية متنوعة. الأستاذ/ شريف شاكر هو مدير إستثمار محافظ معتمد وحاصل على درجتي بكالوريوس في العلوم الإدارة وإدارة الأعمال الدولية من أكاديمية السادات وجامعة نيو برونزويك – فريديركتون بكندا.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

١. صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال)
٢. صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
٣. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري "توازن".
٤. صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
٥. صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجيبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدي اليوم).
٦. صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK " "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
٧. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومى التراكمى (يومى).
٨. صندوق شركة صناديق المؤشرات EGX٣٠ ETF.
٩. صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي
١٠. صندوق استثمار بنك القاهرة النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
١١. صندوق استثمار ميدبنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
١٢. صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري –Egyptian Sport Fund "
١٣. صندوق بلتون للأوراق المالية ذات العائد الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري B-Secure
١٤. صندوق استثمار بلتون ايفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي" سبائك "

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

السيد / سامح علي عبد الله
العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، ٢٠٠٥ ج-رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٠٢٢٤٦١٦٣٣٧
البريد الإلكتروني: sali@beltoneholding.com

(A).

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقا) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

وطبقاً للمادة (٢٤/١٨٣) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم ١٩٩٢/٩٥، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

أ- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها

ب- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق – بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

أ- أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقا للسياسة الاستثمارية والأهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الإجراءات بما في ذلك التحوط من إخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقا لما لديه من دراية وخبرة التوقع التقلبات في سوق المال ويكون مسؤولا عن سوء الإدارة.

ب- إعداد تقرير كل ٣ شهور من تاريخ الاكتتاب العام، عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج أعماله. مبينا متضمنا صافي قيمته وعرض شامل للاستثمار فيه.

ت- إعداد تقرير كل ٦ شهور عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج أعماله.

ث- الأحتفاظ بحسابات للصندوق في البنك أو بنوك أخرى مصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر إمساك هذه الدفاتر والسجلات ضروريا لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبينات عند الطلب

ج- الأحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدى البنك

ح- يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك بتغطية أية مصاريف في هذا الشان

خ- لا يجوز أن ينقل مدير الاستثمار أى من إلتزاماته أو مسئولياته في إدارة الصندوق وفقا لما هو مبين في شروط هذا العقد الى الغير إلا إذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة البنك واعتماد الهيئة على ذلك.

د- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على أن تكون العمولات وأتعاب السماسرة أو البنك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك أو البنوك الأخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.

ذ- سوف يبذل مدير الاستثمار أقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التى يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التى يديرها.

ر- لا يجوز إعفاء مدير الاستثمار من مسئولية إدارة الصندوق طبقا لأحكام القانون.

ز- الإلتزام بجميع البنود الواردة فى عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتى:

١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بهذا الفصل.

٢- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٣- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٤- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

٥- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.

٦- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٧- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤

(A)

بكرح النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

٨- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديريه أو العاملين به.
٩- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
١٠-نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
١١-وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقا للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية: -

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
- إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.

في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.

البند الخامس عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة: شركة فنددانا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م.)، والكائن مقرها الرئيسي في ٥٤ شارع النور (ميشيل باخوم سابقا)

الشكل القانوني: - شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠١٠

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم (٢٠٣٤٤٥) الجيزة

أعضاء مجلس الادارة:

السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
السيد/ محمود فوزي عبد المحسن	العضو المنتدب – تنفيذي –تنفيذي
السيدة/ دعاء احمد توفيق	عضو مجلس الإدارة- غير تنفيذي
السيد/ ايمن احمد توفيق	عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذي
السيد/ ياسر أحمد مصطفى احمد عمارة	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي - مستقل
السيد/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي - مستقل
السيدة/ زهرا أحمد فتحي	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي - مستقل

هيكل المساهمين:

١.	السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	بنسبة ٩٩,٨%
٢.	السيد/ أيمن احمد توفيق عبد الحميد	بنسبة ١.٠%
٣.	السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	بنسبة ١.٠%

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

بناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة:

شركة فنددانا هي شركة متخصصة في خدمة صناديق الاستثمار للسوق المصري والعربي وهي تأسست سنة ٢٠١٠ مع بداية تفعيل القانون لشركات خدمة الإدارة وحيث إن مؤسسي الشركة لديهم خبرة طويلة من الناحية المالية والتكنولوجية في هذا المجال تربو على نحو ٢٥ سنة وذلك لتقديم أفضل وأحسن خبرة في هذا المجال إلى البنوك المصدرة لصناديق الاستثمار.
فنددانا لديها الكفاءات المتخصصة ذو الخبرة الواسعة في الاستشارات الخاصة بصناديق الاستثمار ومراجعة حساباتها وعمليات التدقيق والحوكمة والمراقبة الداخلية، كل هذا باستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية والإدارية .وتتولى الشركة تقديم خدماتها إلى عدد من الصناديق الاستثمار المتنوعة والعاملة في السوق المصري.

تاريخ التعاقد: ٢٠١٤/٦/٣٠

(A)

برج النيل الإدارى – ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) – الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى: ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
ب. تاريخ القيد في السجل الآلي.
ج. عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
د. بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

- إعداد القوائم المالية النصف سنوية والسنوية وفقاً لقراري مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٧ ورقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق، وما ورد بنص المادة (١٦٧) من اللائحة التنفيذية ومراعاة تطبيق أحكام القانون ومصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة مراعاة المواد (١٧٠) و (١٧٣) من اللائحة التنفيذية.

مهام اضافية طبقا للتعاقد:

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بمهام إضافية طبقاً للتعاقد منها على سبيل المثال لا الحصر: -

١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه في كل يوم عمل من أيام الأسبوع.
٢- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الإدارة طبقا للائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.

البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقى الاكتتاب:
يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال ميدبنك وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

الحد الادنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:
يكون الحد الأدنى للاكتتاب في الصندوق عدد (١٠) وثائق وبدون حد أقصى ويجوز للمكتتبين التعامل على الصندوق بيعا وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:
يجب على كل مكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقدا فور التقدم للاكتتاب طرف البنك.

القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠٠٠ (ألف) جنيه مصري.

أحقية الاستثمار: يحق الاكتتاب في وثائق صندوق الاستثمار للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

مصاريف الإصدار أو الاكتتاب: لا يوجد.

المدة المحددة لتلقى الاكتتاب: فتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمسه عشر) يوما من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين أحداهما على الاقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمدة تجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضى ١٠ (عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضى المدة المحددة إذا تمت تغطيه كامل قيمه الاكتتاب.

الاكتتاب في وثائق الصندوق: يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية.

بيان إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الاكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:

(A)

برج النيل الإداري - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدي : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بموافقة البنك مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق بأية من الموضوعات المذكورة بالمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك اعتماد محضر جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.

البند السابع عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: ميدبنك

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

أمين الحفظ مسجل برقم ٤٥٠٩ والحاصل على موافقة كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي المصري والتي يتم تجديدها سنويا.

مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

وفقا لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط ألا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له.

وفقا لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأسماء اعضاء مجلس الإدارة يؤكد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق.

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية لمدير الاستثمار.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، و يحدد البنك المؤسس للصندوق ممثل له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها.

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق طبقا لأحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية:

تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر فى اقتراحات لجنة الإشراف فى الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

وكذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

(A)

برج النيل الادارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند التاسع عشر: استرداد / شراء الوثائق

أولاً: شراء الوثائق (يومى):

- تتحدد القيمة الشرائية لوثائق استثمار الصندوق على أساس القيمة المعلنة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحتسبة على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق طبقا لإقفال اليوم السابق على تقديم الطلب وذلك على النحو الوارد تفصيلا بالبند رقم (٢١) من هذه النشرة.
- **ويحق للصندوق القيام بإصدار وثائق استثمار جديدة** مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق يتم بيعها للراغبين في الشراء عن طريق أحد فروع البنك ويشترط أن يتم ذلك في حدود الحد الأقصى لعدد الوثائق المرخص للصندوق بإصدارها على أن يتم الشراء قبل الساعة (١١,٣٠ ص) الحادية عشرة والنصف صباحاً من أي يوم عمل من أيام العمل المصرفية.
- يتم الشراء في وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل المشتري في سجلات الصندوق المحفوظة بمركز صناديق الاستثمار لدي ميدبنك ولدى شركة خدمات الإدارة.

ثانياً: استرداد الوثائق (يومى)

- تحدد قيمة استرداد وثائق صندوق استثمار ميدبنك (الثاني) ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق طبقا لإقفال اليوم السابق على تقديم الطلب وفقا للمعادلة المشار إليها في البند رقم (٢١) من هذه النشرة
- وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيها يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.
- يجوز لحامل الوثيقة (أو المفوض عنه قانونا) أن يسترد قيمة هذه الوثيقة أو الوثائق التي اكتتب فيها أو اشتراها وفقا للقيمة الاستردادية المعلنة فى ذات يوم الاسترداد طبقا لإقفال اليوم السابق على تقديم الطلب لدى أي فرع من فروع ميدبنك وذلك قبل الساعة الحادية عشر والنصف صباحا من أي يوم عمل من أيام العمل المصرفية ويتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في الحساب الخاص بالعميل بسجل حملة الوثائق لدى ميدبنك ولدى شركة خدمات الإدارة.
- وسيتم نشر سعر الاسترداد مرة كل أسبوع في جريدة صباحية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنه يوميا في جميع فروع ميدبنك.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقا لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان في فروع البنك.

البند العشرون: الإقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.

(A)

MIDBANK ميدبنك

(8)

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الإشراف على الصندوق.
- يتم الإقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند الحادي والعشرون: التقييم الدوري

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.

احتساب قيمة الوثيقة:

تتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -
(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

١. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي:

أ- وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى تقيم على أساس آخر قيمة استردادية معلنة او تقييم الوثيقة.
ب- أذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
ج- السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
د- شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
هـ- الصكوك مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
و- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

٤. إجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة

يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أسعار الصرف المعلنة في ميدبنك سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنية المصري للأوراق المالية الصادرة بالعملة الأجنبية.

ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخري، بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحققها.
٢. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق.
٣. المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من: أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة وشركة خدمات الإدارة ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية والعمولات المصرفية ومصروفات التسويق والإعلان والنشر وأتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ومراقب الحسابات والمستشار القانوني والضريبي إن وجدا وكافة المصروفات الإدارية وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٤. إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
٥. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ +٢٠٢
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحا منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند الثاني والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

حقوق حملة الوثائق:
تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها مباشرة، بل يتم ذلك عن طريق الاسترداد وفقا للشروط الواردة في هذه النشرة، وتخول الوثائق لحامليها حقوقاً متساويةً قبل الصندوق. ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كلٌ حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:
يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية على أن تتضمن على الأخص قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/ استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من: المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأي مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الادارة وأي اتعاب وعمولات اخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والضريبي إن وجدا وأي جهة اخرى يتم التعاقد معها وأي اعباء مالية اخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية الأخرى.

سياسة توزيع الأرباح:
يقوم مدير الاستثمار باستثمار أموال الصندوق وذلك لتحقيق أهداف وسياسة الصندوق الاستثمارية المتمثلة في تقديم وعاء إدخاري استثماري بحيث يتم توافر السيولة اليومية لهم عن طريق احتساب عائد يومي على أن يتم توزيع الأرباح التي تزيد عن القيمة الإسمية في أول يناير وأول يوليو من كل عام.

البند الثالث والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٤ من هذه النشرة، **وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته، على النحو التالي:**

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له وصناديق المؤشرات.

(A)
MIDBANK ميدبنك

برج النيل الإداري - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدي ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على لصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٩ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - **مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت** - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار: -

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب إدارة بحد أقصى (اثنان ونصف في الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق على أول مائتان مليون جنية ويتقاضى (اثنان وربع في الالف سنوياً) على كل ما يزيد على المائتان مليون جنية الاولى وتحتسب هذه الاتعاب يوميا ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في أخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب البنك: -

- يلتزم مدير الاستثمار بتوريد الأتعاب والعمولات التالية المبنية أدناه من حساب الصندوق إلى حساب البنك والتي تستحق للبنك نتيجة قيامة بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين:
- أتعاب بواقع (ثلاثة في الالف) سنويا من صافي اصول الصندوق نظير قيامة بخدمات إدارية للصندوق وحملة الوثائق تحتسب يوميا ثم تجنب وتدفع في نهاية كل شهر على أن يتم تسوية مستحقات البنك بعد اعتماد المركز المالي للصندوق في نهاية كل ربع سنة على ان تشمل هذه الخدمات عمليات الاكتتاب والاسترداد واعادة اصدار الوثائق وامساك الدفاتر والسجلات وغيرها من الاعمال المطلوبة للصندوق.
- عمولة حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق بواقع (واحد في الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع في نهاية كل شهر.

أتعاب شركة خدمات الإدارة: -

- يتحمل الصندوق أتعاب شركة خدمات الإدارة وذلك بعمولة سنوية تبلغ (واحد وربع في العشرة آلاف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق بحد أدنى (٥٠ ألف جنيه سنوياً) وتحسب هذه الأتعاب يوميا ثم تجنب وتدفع للشركة في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حسابات العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة.

مصروفات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى : ١٢٥١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصروفات للاكتتاب أو الشراء أو الاسترداد.

يتحمل الصندوق مصروفات وعمولات أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي لا تزيد عن ٧٠,٠٠٠ جم (فقط سبعون ألف جنيه مصري) كحد أقصى بالإضافة الى ضريبة القيمة المضافة.
- يتحمل الصندوق البدل الخاص بممثل جماعة حملة الوثائق والذي حدد بمبلغ ٤,٠٠٠ جم (اربعة آلاف جنيه مصري) سنوياً، بالإضافة الى مبلغ ٢,٠٠٠ جم (الفان جنيه مصري) لنائب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق.
- يتحمل الصندوق أتعاب لجنة الإشراف بمبلغ لا يتعدى ١٨,٠٠٠ جم (ثمانية عشر آلف جنيه لا غير) سنوياً لكل عضو، مع تحديد مكافأة سنوية لأمانة سر اللجنة بمبلغ لا يتعدى ١٠,٠٠٠جم سنوياً (عشرة آلاف جنيه لا غير)، تحسب وتجنب يومياً وتسدد كل ثلاثة أشهر.
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعيه بحد أقصى (نصف في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل المصروفات الفعلية.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية وأى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بمبلغ لا يتعدى ١٠,٠٠٠ جم (عشرة آلاف جنية مصري) سنوياً.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جم سنويا بالإضافة إلى نسبة ١,٠٥% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة واحد في الألف سنويا من صافي اصول الصندوق وعمولة شركة خدمات الإدارة التي تبلغ (واحد وربع في العشرة آلاف) سنوياً بحد أدنى ٥٠ ألف سنوياً بالإضافة إلى التكلفة الفعلية لإرسال كشوف حسابات العملاء.

البند السادس والعشرون الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة الوثائق الاقتراض بضمان الوثائق من ميدبنك وذلك وفقا لقواعد الإقراض السارية بالبنك.

البند السابع والعشرون أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

الجهة المؤسسة: ميدبنك

الأستاذ/ محمود محمد على خلوصي – رئيس قطاع الاستثمار

العنوان: برج النيل الإداري ٢١ شارع شارل ديجول (الجيزة سابقا)

التليفون: ٣٥٧٠٣٤٤٧ فاكس: ٣٥٧٠٣٤٤٦ البريد الإلكتروني: Mahmod.Kholosy@midbank.com.eg

مدير الاستثمار: شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار، ويمثلها:

الإسم: داليا شفيق – العضو المنتدب

العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، ٢٠٠٥ ج - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٢٤٦١٦٨٦٩

البريد الإلكتروني: dshafik@beltoneholding.com

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

البنك ومدير الاستثمار ضامنان لصحة ما يرد في النشرة من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الواردة بقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وأنها لا تخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

(A) MIDBANK ميدبنك (8)

برج النيل الإداري – ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقا) – الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدي ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

MIDBANK
ميـــدبنـــك

(البنك)	(مدير الاستثمار)
ميـــدبنـــك	بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
السيد الأستاذ/ عمرو الجارحي	الأستاذة/ داليا شفيق
الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب	العضو المنتدب

البند التاسع والعشرون: تقرير مراقب الحسابات

قمتُ بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار ميدبنك (الثاني) النقدي ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منى بذلك.

مراقب الحسابات
الأستاذ/ عاطف عبد الرازق حسن يحيى
(مكتب عاطف عبد الرازق حسن يحيى محاسبون
قانونيون)
رقم القيد في سجل الهيئة "١٧٠"

" هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع احكام القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (٣١٢) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم اليها من مستندات واقرار كلا من المستشار القانوني والجهة المؤسسة ومراقبي الحسابات بصحة المحتوى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة او لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد، أو إقرار، أو فصل للآراء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة".

(A) MIDBANK ميـــدبنـــك (8)

٤٦١٦٠

تحديث ٢٠٢٤

برج النيل الإدارى - ٢١ شـــارع شـــارل ديجـــول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311

CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg